

وان يتخذ العرب بابها مما يعمل فيها الذراع ليجل قوله
في اقلها يسا جريد منله في الاغلب في مثل هذا السفر وما
حسوس المطوي جرها او ما فيها بمقبول منه لا يضر
تغير النظار لانه رجوع منه عن العود الذي تجو جيبه
المتهداة التي ما تقنع منه ولا يتخذة التحال ليعقد
علمه لا يفيضه جفنا ذكر اصل قولك والذبيمن
انكر اصل حوز فطلب المعزوم منه **المعزوم** اقل هذا
من قوله ان الصرف نشيدون النظاير جود جيبه في غير
المسئلة **وسبيل** عند الوهاب ان اطلقت المرأة من
الجل الشرب والخذ جاز الحياكم ان يبعث من جملتها
لانها حيائه ولا عقاب الخصم لان مؤلم احلا فيهما
يلبس لم اقل اليها **المعزوم** فخذ من هذه المسئلة
وما جيبها ويؤخذ من هذه ان الطلب لليمين الا يجر
معها ويعد الغاضي يكي وتزلت وحكم فيها
بانه يقف بينت يسمع حيمينها والبر ان تخصها
لانها ماض لليمين **مسئلة** ابن خلد بن اذ او جب
كما المرأة ينسج في الجماع ما دعت علة لا يفر معها
على الخروج للجماع والراثة الحليم في بيتها فعمل
خصمها بل تقدر على الخروج **باب** ان يقى ان
تبنت عندك او حفظت البيعة انها لا تستطيع
الخروج من مكانها ولو راكبت وهي في هذه الحالة
في وقتها خلفت في بيتها وان لم يقطع في ذلك
ولا بل عن الجماع **واجاب** ابن حارث برفها
تألم البيعة ان بها علة لا يفر على الخروج معها
لاراجلة ولا راكبة بل ان تجرت عن البيعة خلفت
في بيتها انها لمصلحة علة لا يفر معها على الخروج

لاراكبة

لاراكبة ولا راجلة بان خلفت في بيتها في بيتها او
تأخرها حتى تفيق بان نكلت عن جيبها بانها لا تخر حبل
ما فيها وكلفت الخرج ارضه اليمين على ما رايه من
ذلك **واجاب** اصح ابن سعيد ان فامة بيعة ترفع بالعدة
خلفت في بيتها وسمعت ابن حبان يبيح ان العيلة خلف
في بيتها بالعب وهو عزه حسن وان تقم لها بيعة
او تتركه خلفت على عنتها كما مر وطلب خصمها كما تقبل
وسبيل المازني عن اقسام مزرودت بما يقع او غيرها فاشع
اقدم ولع الميت كتابا خلف الميت انه صار لمريم وغيره من
النسوة بما يقع وطلب الخياج مقل يعلق افعى جرد الا الان
وان لم يسقط حقه بعد عشوره عليه **باب** ان يجل
بعد الفسقة انه لم يعلم لان ظاهر الفسقة تسليم
الاعلاى المعتسفة الا ان تبنت الطال انه من لاهل
العذلة والذبيمن بحيث لا يتهم واحد طلعه انه يصفه
حقه بعد عشوره على الكنية ميلان الا ان يظهر من طول
الزمان بعد عشوره وفراجه احوال ما يستلزم به
خلاله في السقاط حقه بين ظري في هذه **وسبيل** ابن
الظبية من اضع من الفضا ينفسه **واجاب** اذا طلب
بفضا ما حكم به عليه وشع عليه ما عشور بعد القررة
نخر الى طهر الاقرب لبيع من ربه ويستهر للنساع عليه
وبفضا من قفنه ما تخرج عليه الفضا **باب** في
تفنى فدر ضرب الابل في الصبيح على المجلس وهو المستقر
والشهران في الربع وعذا في العروى الربيفة ومبيها
خلاب ومبيها دون ذلك الايام البسيرة وفي مثل الخيل
والدلو من صا كمنه وان في العلى مبيها ما لا يمتن الزيادة
عليه غالباً اطر من فريده او غير بل انه يباع عاجلاً **وسبيل**

عذر الرض